

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها برقم (٤٢٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة  
٢٠١٣/٢/١١ .



٤٦٠٢٦

## قـسـر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/ أ ، ج ) من الباب الثاني (الاشتراكات و شروط العضوية) والمواد (٨ ، العاشرة والحادية عشر ، ١١ مكرر ) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-  
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)  
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة أو سن كل منهم كما يلي :-

| الرتبة أو السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية ( بالجنيه ) |
|-------------------------------------------|-------------------------|
| مساعد أول الوزير                          | خمسة آلاف               |
| مساعد الوزير                              | خمسة آلاف               |
| لواء أو السن ٥٧ فأكبر                     | أربعة آلاف وستمائة      |
| عميد أو السن ٥٢ فأكبر                     | أربعة آلاف ومائتين      |
| عقيد أو السن ٤٨ فأكبر                     | ثلاثة آلاف وثمانمائة    |
| مقدم أو السن ٤٣ فأكبر                     | ثلاثة آلاف وستمائة      |
| رائد أو السن ٣٣ فأكبر                     | ثلاثة آلاف وأربعمائة    |
| نقيب أو السن ٢٧ فأكبر                     | ثلاثة آلاف ومائتين      |
| ملازم أول - ملازم                         | ثلاثة آلاف              |

ج) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة وأربعون ألف جنيه .  
- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فسي ضسوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



### الباب الثالث : ( المزايا )

مادة (٨) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية :-

أولاً : في حالة الإحالة للتقاعد :-

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه .

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً

للبنود (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد

٢% منها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى

٩٨% من الميزة .

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وأربعمئة جنيه عن كل

سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لتظهيره المؤسس .

(٣) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن الستين عاماً قبل رتبة عقيد سنتين

( تشمل كافيصة الرتب أقل من عقيد ) :-

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو

مستحقاته وفقاً للبنود (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( في حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه سواء كان

عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه

بالصندوق .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة

لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل

أيهما أفضل .



٢٠٢٧/٠٤/٢٥

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي  
يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق في رتبة لواء .

#### مادة (١٠) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بمديرية أمن أسوان مع استمرار خدمته بوزارة  
الداخلية :  
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم  
بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق  
بالإضافة إلى ٧% منها في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

#### مادة (١١) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو  
الاستقالة من الصندوق :  
يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% منها .  
(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :  
يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أي فوائد .

#### مادة (١١ مكرر) :

في حالة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب :-  
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي مقدماً سنوياً  
بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المستهدفة ( ويستثنى من سداد  
حصته في الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة ، الموقدين  
في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل  
في وظائف تابعة للأمم المتحدة ) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق  
أحكام النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة  
الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي



٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ - ٨٤ ب  
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي  
محافظة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧

بعد خصم الاشتراكات المستحقة للعضو والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً .

يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية المسددة بالنظام .  
ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم ( ١١ مكرر ٢ ) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:

### الباب الثالث : ( المزايا )

#### مادة ( ١١ مكرر ٢ ) :

#### أحكام عامة في صرف المزايا :-

(١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالته إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .  
(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .  
(٤) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% منها ، إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

ثالثاً : إلغاء البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مسادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٣٠ .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة

